THOMSON REUTERS FOUNDATION

28 TOO MANY
FGM...
let's end it.

مصر:
القانــون وبتر الأعضاء التناسلية للأنثى

يونيو/حزيران 2018

سجلت مصر أكبر عدد لحالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بين النساء والفتيات من بين دول العالم، حيث تفشت هذه الظاهرة بنسبة 87.2% بين جميع النساء اللوات تتراوح أعمارهن بين 15-49 عاماً في مجتمع يبلغ تعداده 95 مليون نسمة.

وقد انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ بين النساء والفتيات اللواتي يعشن في صعيد مصر عن غيرهن من الوجه البحري والمحافظات الحضرية.

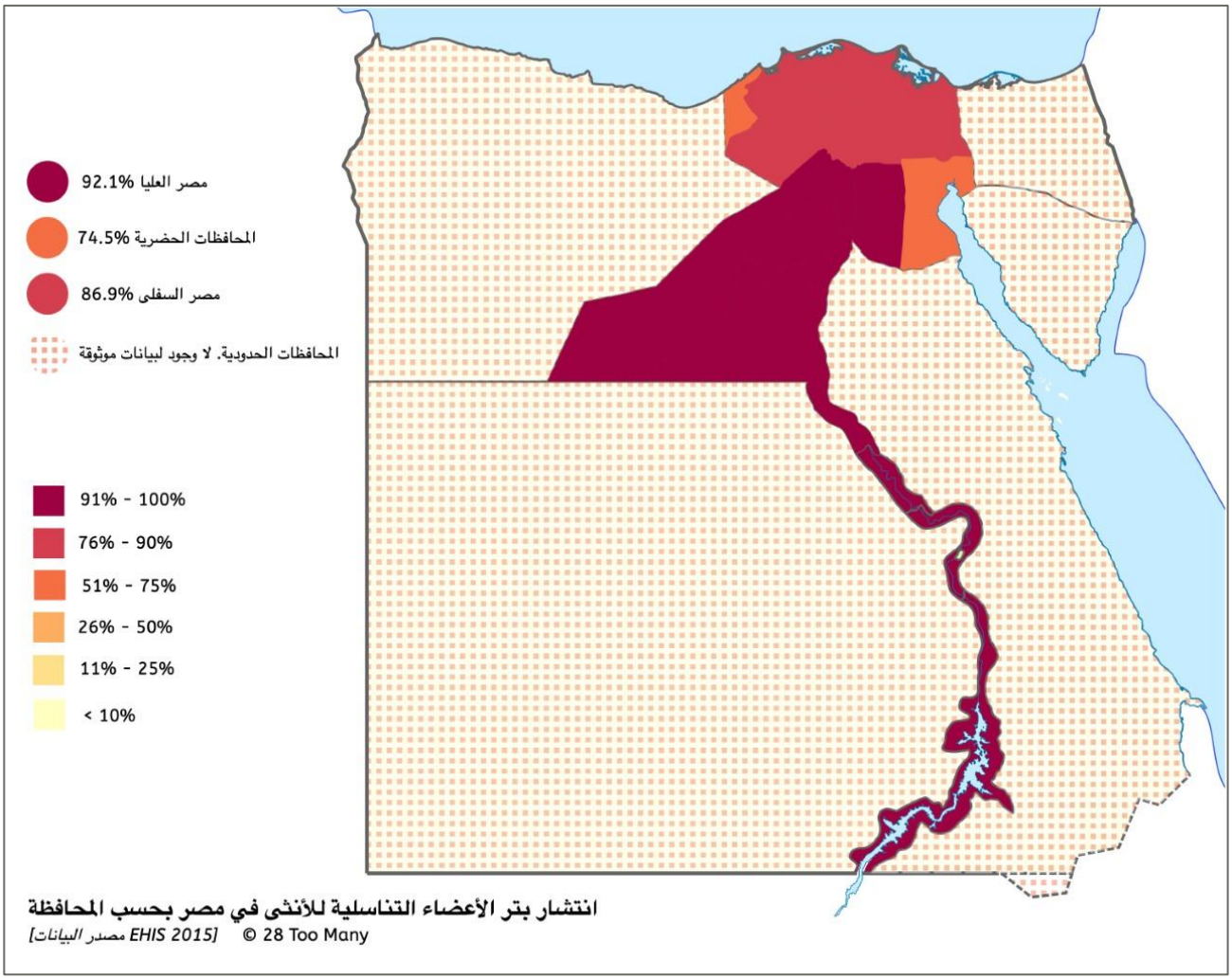

انتشار بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في مصر بحسب المحافظة
[مصدر البيانات EHIS 2015] © 28 Too Many

- ويلاحظ انخفاض هذه الظاهرة بين صغار الفتيات، بينما تتفشى بدرجة كبيرة بدءاً من سن التاسعة، حيث تخضع معظم الفتيات لتلك العملية في سن البلوغ أو حتى قبل ذلك.
- النوع 1 و2 هما أكثر الأنواع انتشاراً بين عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
- وقد أجريت ما نسبته 78.4% من عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بين الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 0-14 عاماً من قبل الأخصائيين الصحيين.

مصدر البيانات: وزارة الصحة والسكان [مصر]، والزناتي وشركاه [مصر] ، و"ICF International " (2015)، استبيان مشاكل الصحة المصرية 2015 ، الصفحة 104. القاهرة - مصر، وروكفيل- ولاية ماريلاند- الولايات المتحدة الأمريكية: وزارة الصحة والسكان و" ICF International" يمكن الاطلاع على الرابط التالي: **https://dhsprogram.com/pubs/pdf/FR313/FR313.pdf**.

لمزيد من المعلومات حول حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في مصر يرجى الاطلاع على الرابط التالي:
https://www.28toomany.org/egypt/.

الإطار القانوني المحلي:

نظرة عامة عن الإطار القانوني المحلي في مصر:	
يحظر الدستور صراحة:	
✓	العنف ضد النساء والفتيات
X	الممارسات الضارة
X	بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (FGM)
التشريع الوطني:	
✓	قدم تعريفا واضحا لبتر الأعضاء التناسلية للأنثى
✓	يجرم إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى
*X	يجرم التحريض والتدبير و/ أو المساعدة في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى
X	يجرم الامتناع عن الإبلاغ عن حوادث تتعلق ببتر الاعضاء التناسلية للأنثى
**X	يجرم مشاركة ممارسي مهنة الطب في أعمال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى
X	يجرم ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود
✓	***لدى الحكومة إستراتيجية لإنهاء ممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى***

* *النص التشريعي يجرم فقط "طلب" إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية*

** *يحظر القرار الوزاري رقم 2007/271 (أنظر أدناه) على الأطباء والممرضين إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، إلا أنه لا ينص على عقوبة هذا الفعل.*

ما هو التشريع المناهض للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى؟

نستعرض في الملحق (ط) من هذا التقرير نبذة عن المعاهدات الدولية والإقليمية التي وقعتها مصر وصدقت عليها.

تتمتع مصر بنظام قانوني مختلط مستمد من قانون نابليون المدني والجنائي، وقواعد الشريعة الإسلامية، وما تبقى من قوانين فترة الاستعمار. كما تتمتع المحكمة الدستورية العليا بسلطة الرقابة القضائية على دستورية التشريعات الوطنية.

وقد وقعت مصر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وعلى الرغم من تصديقها على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (*CEDAW*)** إلا أنها مع ذلك أبدت تحفظات تثبت علو قواعد الشريعة الإسلامية على أي قانون أو معاهدة دولية. ويستند الدستور الجديد للدولة إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولم يرد في **الدستور المصري (الصادر في 2014)** [1] نص صريح خاص بظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى إلا أنه تضمن العديد من النصوص المتعلقة بمسألة حماية النساء والفتيات من تلك الممارسات. حيث تلزم **المادة 11** الدولة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك "حماية المرأة ضد كل أشكال العنف". وتكفل المادة 51 و52 الحماية لكرامة الإنسان، كما تحظر جميع أشكال التعذيب. وفيما يتعلق بممارسات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى نصت **المادة 60** على أن "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون".

وأخيراً، تؤكد **المادة 80** على حقوق الطفل (يقصد به كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره) حيث تنص على أنه "تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري."

وقد ورد النص الأساسي الذي يجرم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في مصر في المادة 242 – مكرر [2] والمادة 242 - مكرر (أ) من القانون رقم 58 لسنة 1937 المنظم لقانون العقوبات (بتعديلاته الواردة بموجب القانون رقم 78 لسنة 2016).

الجوانب التي يغطيها القانون :

قد مر القانون المتعلق بظاهرة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر بمرحلة تطور طويلة ومعقدة (يرجى الاطلاع على الملف التعريفي للدولة: يمكن الاطلاع على حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في مصر عبر الرابط التالي **https://www.28toomany.org/egypt/**). وقد سنت مصر في عام 2008 تشريعاً جديداً يتعلق ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى من خلال التعديلات التي أجريت على **قانون الطفل (1996)** و**قانون العقوبات**. وقد صدرت في سبتمبر 2016 تعديلات لتعزيز فاعلية **القانون رقم 58**، حيث تم تشديد العقوبات المنصوص عليها به. ويتضمن القانون الأساسي الأحكام التالية:

- تعرف **المادة 242-مكرر** بتر الأعضاء التناسلية للأنثى على أنها عملية إزالة أياً من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء دون مبرر طبي. إلا أن القانون لم يحدد ماهية "المبررات الطبية".
- تجرم **المادة 242-مكرر** إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
- كما تجرم المادة قيام أي شخص بـ"طلب" إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى باعتبارها جناية يعاقب عليها القانون. إلا أن نص المادة لم يتعرض لمسألة قيام أي شخص بالمساعدة في إجراء تلك الممارسات أو التحريض عليها.

وكذلك لم يرد بالقانون أي نص بخصوص عدم الإبلاغ عن حوادث بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، سواء حدثت بالفعل أو يجري حدوثها أو كان مخطط إجرائها. حيث أنه بوجه عام تلزم **المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950** أي شخص بإبلاغ السلطات متى علم بوقوع جريمة.

وإضافة إلى القانون الأساسي، يحظر **قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (بتعديلاته الواردة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008)** [3] إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى للأطفال (ما دون 18 عاماً). وتنص **المادة 7 - مكرر** على أنه " تكفل الدولة للطفل، في جميع المجالات، حقه في بيئة صالحة وصحية ونظيفة، واتخاذ جميع التدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته." كما تنص **المادة 7-مكرر** على أنه يحظر على الأشخاص القائمين على رعاية أي طفل "تعريض الطفل عمداً لأي إيذاء بدني ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة."

بتر الأعضاء التناسلية الطبي:

منذ عام 2008، ظهر توجه كبير في مصر للاعتماد على الأخصائيين الصحيين في إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عوضاً عن الممارسين التقليديين لتلك العمليات. وقد نفذت عدد من حالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى لدواعي طبية بإجمالي نسبة تصل إلى 78.4%. ويشيع إجراء تلك العمليات من قبل المختصين الصحيين في الحضر عنه في المناطق الريفية.

ولا يوجد في الوقت الحالي أي تشريع وطني قائم في مصر يصنف إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى من قبل الأخصائيين الصحيين على أنه سوء سلوك مهني (تفيد التقارير بوجود مسودة قانون قيد النظر فيها). وعلى مدار السنوات الماضية صدر العديد من القرارات والأوامر الوزارية المتعلقة بقضية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والتي جرى تنفيذها في المستشفيات الحكومية والعيادات الخاصة:

- حيث صدر **القراران الوزاريان 261 و518 لسنة 1996** بحظر إجراء بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في المستشفيات وفي العيادات العامة والخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا تحت إشراف طبيب متخصص وفي الحالات الطبية فقط.

- كما ينص **القرار الوزاري رقم 238 -الصادر عن وزير الصحة والسكان في 2003-** على أنه يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات و الحوادث ذات الشبهة الجنائية. إلا أن القرار لم ينص صراحة على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في ذلك الوقت، حيث فُعل العمل بهذا القرار بعد تجريم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

- وقد صدر **القرار الوزاري رقم 271** [4] **-الصادر عن وزير الصحة والسكان في 2007-** ليسد ثغرة كان يستغلها العاملين بالقطاع الطبي قبل صدوره والتي تمكنهم من إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في المنازل الخاصة، حيث حظر القرار على الممرضين والأطباء "إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي من الجهاز التناسلي للأنثى، سواء تم ذلك في المستشفيات الحكومية أو غير الحكومية أو غيرها من الأماكن الأخرى." ومخالفة أحكام هذا القرار لا تعد فقط مخالفة لقواعد السلوك المهني المقررة لمهنة الطب، بل أيضاً مخالفة لقواعد القانون الجنائي.

وعلى الرغم من وجود عدة نصوص تحظر هذه الممارسات، إلا أن يرد في هذه النصوص أية عقوبة على مخالفتها. كما أنها لا تحمل ذات القوة والنفاذ التي تتمتع بها القوانين عقب إصدار الجهة التشريعية لها.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أفاد ناشطون -بتاريخ التقرير- من داخل الدولة إلى أن مجلس النواب في مصر على وشك مناقشة تعديلات جديدة على القانون تسعى لتجريم الأطباء والمنشآت الطبية التي تجري عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية. لا توجد أية تفاصيل أخرى تم الإفصاح عنها علنية حتى الآن.

بتر الأعضاء التناسلية للأنثى عبر الحدود:

تجرى عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في بعض الدول التي أصبحت مجرمة بها بأماكن سرية أو خارج حدود الدولة تفادياً للمساءلة القانونية. ولا تتوافر أية معلومات حول وجود أية حالة تم فيها اصطحاب الفتيات المصريات خارج البلاد لإجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في بلد أخرى أو قيام عائلات من الدول المجاورة بالدخول إلى مصر لإجراء تلك العمليات.

وذلك في ظل عجز القوانين المحلية عن تحقيق الردع المباشر لعمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى التي تجرى خارج حدود الدولة. وبشكل أعم، يحظر القانون المصري الجرائم عبر الحدود وذلك بموجب أحكام **المادة 3 من القانون 58** التي تنص على:

> كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

العقوبات:

وفيما يلي نستعرض العقوبات الواردة على مخالفة القانون في مصر:

- **المادة 242 - مكرر -** يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من قام ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى.

- **المادة 242 - مكرر -** وتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن هذا الفعل عاهةً مستديمة، أو إذا أفضى ذلك الفعل إلى الموت.

- **المادة 242-مكرر-** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من طلب البتر التناسلي للأنثى وتم البتر التناسلي بناءً على هذا الطلب.

إضافة إلى ذلك، فقد نص **قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (بتعديلاته)** على عقوبات في حالة تعريض الطفل للخطر أو إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية بإيعاز من الوالدين أو ولي أمر الضحية:

- **المادة 96 -** يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه و لا تجاوز خمسة آلاف جنيه (ما يعادل 112-279 دولار أمريكي [5]) أو بكلاهما.
- **المادة 116-مكرر-** مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة.

يُزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

تنفيذ القانون:

لحالات:

بالرغم من إلقاء القبض على بعض الجناة، وإحالة بعض الحالات الفردية لعدالة المحكمة في مصر، إلا إنه -وبوجه عام- مازال هناك تحديات وصعوبات تواجه مسألة إنفاذ القانون الوطني داخل الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في الفترة ما بين 2007 إلى 2013 توفيت العديد من الفتيات أثناء خضوعهن لعملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، الأمر الذي يتطلب سن تشريع رادع وتطوير آلية إنفاذ القانون.

وعلى الرغم من ذلك، فقد جرت محاكمة عدد قليل جدا من الحالات خلال الأعوام الأخيرة، وقد تناول الرأي العام والإعلام أبرز حالتين في هذا الشأن بشكل واسع ونلخصهم فيما يلي:

- حيث جرت محاكمة الدكتور رسلان فضل في عام 2015 على أثر وفاة الطفلة "سهير الباتع" في يونيو 2013 أثناء خضوعها لعملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك بموجب **المادة 238 (القتل الخطأ) والمادة 242-مكرر (حظر بتر الأعضاء التناسلية للأنثى) من القانون الجنائي.** وحكم عليه بالسجن مدة عامين عن تهمة القتل الخطأ وثلاثة أشهر عن جريمة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وبغلق عيادته الخاصة لمدة عام. كما حكم عليه بغرامة تقدر بـ 500 جنيه مصري (ما يعادل 28 دولار أمريكي[6]). بينما حكم على والد الطفلة -الذي طلب إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى لها- بثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ.[7]
- وفي مايو 2016، وقبيل سن نصوص تعزز فاعلية القانون، توفيت الطفلة ميار محمد موسى البالغة من العمر 17 عاماً من مدينة السويس في مستشفى خاص خلال خضوعها لعملية بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. بينما ثبتت إدانة الطبيبة الرئيسية التي أجريت العملية والممرضة وطبيب التخدير ووالدة الضحية بتهمة إجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك وفقاً لما تقره نصوص قانون العقوبات، حيث وجهت إليهم تلك الاتهامات في يناير 2017. حيث حكم على كل من الطبيبة وطبيب التخدير ووالدة الضحية بالسجن لمدة عام مع إيقاف التنفيذ والغرامة التي تتراوح بين 1000 جنيه مصري و5000 جنيه مصري (ما يعادل 56-279 دولار أمريكي). كما حكم على الممرضة الهاربة خارج الدولة بالحبس خمس سنوات مع إيقاف التنفيذ وغرامة 50000 جنيه مصري (ما يعادل 2794 دولار أمريكي)، وهو الحكم الذي يمكن تخفيفه في حالة مثولها طوعاً أمام عدالة المحكمة.[8] [9]

ويؤكد التقرير الذي صدر عن البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف أنه قد جرت محاكمة حالتين فقط وصدرت الإدانة بحق ستة في مصر خلال عام 2016.[10]

السلطات والاستراتيجيات الحكومية ذات الصلة:

استراتيجية الحكومة المصرية لتحقيق التنمية المستدامة: تقر رؤية مصر 2030 -والتي تتسق بشكل كبير مع ما جاء في أجندة أهداف التنمية المستدامة- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة باعتبارها هدف استراتيجي أساسي. وتوجد العديد من السلطات الحكومية واللجان التابعة المعنية بمعالجة المشكلات والممارسات الضارة القائمة على أساس الجنس كعمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويشمل ذلك ما يلي:

- الإدارات الحكومية المعنية بحماية المرأة والطفل من ممارسات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر، بما في ذلك **وزارة الصحة والسكان، والمجلس القومي للسكان ووزارة العدل**.
- وقد أنشئ **المجلس القومي للمرأة** في عام 2000 بموجب قرار رئاسي، وذلك بهدف معالجة المشكلات التي تواجه المرأة المصرية كعمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، والتحرش الجنسي، والعنف الأسري. حيث نجح المجلس في زيادة الوعي لدى النساء والفتيات بحقوقهن، إضافة إلى مكافحته العنف القائم على أساس الجنس ودعم المرأة في الوصول إلى الخدمات العامة.
- كما يُعنى **المجلس القومي للطفولة والأمومة** -التابع لوزارة الصحة والسكان- رسمياً بالقضايا المتعلقة ببتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، حيث اطلق في عام 2003 المشروع القومي **النموذجي للقرى الخالية من ختان الإناث** بمصر، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما يعد هو المسؤول عن إعداد مختلف الحملات الرامية إلى إحداث تغييرات في التشريع الخاص ببتر الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- وتعد **الاستراتيجية القومية لمناهضة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى 2016-2020** [11] هي الاستراتيجية الرسمية للدولة في إطار القضاء على ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية. وتهدف هذه الاستراتيجية إلى معالجة "حالة التناقض في الثقافة القانونية" وإنفاذ القوانين السارية التي تكافح بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. كما تهدف إلى نشر ثقافة تدعم حقوق الإنسان، وتدشين نظام لمتابعة عملية القضاء على تلك الظاهرة.

وفي عام 2008، كانت مصر من أوائل الدول المشاركة في **البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف للقضاء على ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (*UNJP*)**. حيث دعمت مصر بالشراكة مع المجلس القومي للسكان ومكتب النائب العام البرامج والخدمات -التي تضمنت إطلاق البرنامج التدريبي لوكلاء النيابة في 2014- وذلك لرفع مستوى الوعي بمشكلات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى وتطوير آلية الإبلاغ والتوثيق.

وفي مايو 2018، أصدرت **دار الإفتاء** المصرية (مركز أبحاث الشريعة الإسلامية) فتوى هامة بتحريم بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وأن الشريعة الإسلامية لا تتطلب إجرائه مما يستوجب حظره، حيث إنه يؤدي إلى بتر أكثر الأعضاء حساسية في جسد الأنثى. [12] كما ذكر كل من وزير الصحة ومحكمة القضاء الإداري أنه "ينبغي حظر عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في المستشفيات والعيادات العامة والخاصة" (باستثناء الحالات المرضية الحرجة والحصول على موافقة خاصة وزير الصحة بإجرائها).

وقد طرح وزير الصحة/ أحمد عماد ست خطوات للقضاء على ظاهرة بتر الأعضاء الأعضاء التناسلية للأنثى بحلول عام 2030:

1. تجريم إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والنص على عقوبتها بقانون العقوبات
2. قيام المحامي العام بتسجيل الجرائم كمرجع يستقى منه في التحقيقات التي تجرى في حوادث بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
3. إلزام المستشفيات بإبلاغ السلطات عند استقبالهم لحالات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
4. إلزام قطاعات وزارة الصحة بتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية فيما يتعلق بقانون بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، والتي تتناول العقوبات والعواقب الوخيمة الناتجة عن عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى.
5. العمل بالتصريح الصادر عن المجلس الأعلى للجامعات في 2017 بإضافة مواد تعليمية تتعلق جريمة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى في المنهج الدراسي للطلبة.
6. إلزام جميع الوزارات والهيئات بدمج منهج دراسي يناهض ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بما يقدمونه من برامج تدريبية وخدمية.

لمزيد من المعلومات حول المسؤوليات والاستراتيجيات التي تعتمدها مصر لإنهاء ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يرجى الاطلاع ملف الدولة: ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية في مصر على الرابط التالي (**https://www.28toomany.org/egypt/**).

ملاحظات المجتمع المدني:

ويوجد العديد من الجمعيات الدولية والمحلية غير الحكومية التي تناضل في مصر لبناء شراكة قوية في المجتمعات التي تنتشر فيها تلك الظاهرة. فعلى سبيل المثال، منذ نشأته سنة 2009، استطاع **ائتلاف الجمعيات الأهلية المناهضة لختان الإناث** أن يحشد شبكة من 120 منظمة خبيرة من كافة القطاعات داخل مصر لمناصرة قضية القضاء على ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. إلا أن هناك تحديات كبيرة تعرقل مسيرة هذا العمل والجهد المبذول لإنهاء تلك الممارسات، خاصة في ظل قيام الحكومة المصرية بتضيق نطاق القوانين التي تعمل بموجبها المنظمات غير الحكومية. وما زال هناك العديد من النساء المصريات غير القادرات على اتخاذ قرارهن داخل المنزل أو القرارات التي تخص صحتهم، وما زال النشطاء الذين يعملون على حماية حقوق النساء والفتيات وإعمال قوانين الدولة التي تكافح ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى يواجهون قيوداً متزايدة على نشاطاتهم من قبل الدولة.

ويعد **مركز قضايا المرأة المصرية (CEWLA)** أحد تلك المنظمات التي تعمل داخل جمهورية مصر العربية لمكافحة التمييز ضد المرأة، حيث اضطلع المركز بنشاطات من بينها رفع مستوى الوعي بقانون بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، والدعوة لتدعيم التشريع وتوفير التدريب والاستشارات القانونية الخاصة في هذا الشأن. وقد ناضلت منظمات مثل مركز قضايا المرأة المصرية لتحقيق العدالة في القضايا الشهيرة المتعلقة ببتر الأعضاء التناسلية للأنثى التي عرضت أمام القضاء، إلا أنها لاقت الكثير من المعوقات، كما تم استهدفت السلطات عدداً من أعضائها بشكل مباشر.

وتعقيب المجتمع المدني يمكن تلخيصه بوجه عام بأن هناك تقاعس مستمر عن حماية المرأة والفتيات من ظاهرة بتر الأعضاء التناسلية للأنثى، وذلك في ظل غياب الإرادة السياسة لتنفيذ وإعمال القانون. حيث لا تعكس الجزاءات الموقعة أي من العقوبات المقررة في النص التشريعي، كما لم يتم تطبيقها على النحو الواجب. ومن أمثلة ذلك، رسلان فضل الذي حكم عليه نهائياً بالسجن عامين وثلاثة أشهر عن تسببه في وفاة سهير الباتع في 2013، حيث لم يقضي من مجمل عقوبته غير ثلاثة أشهر فقط.[13] وقد أفاد مكتب البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف قيام الأطباء الذين يجرون عمليات بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بشكل مستمر برفع المبالغ التي يتقاضونها نظراً للعقوبات المشددة التي نص عليها القانون، مما جعلها تجارة مربحة. وتجرى تلك العمليات غالباً في السر بعد أوقات العمل الرسمية.[14]

أما بالنسبة لتطبيق القانون، فمن الملاحظ أيضاً أن المحاكم المصرية حتى تاريخه قد أعملت فقط المادة 242 - مكرر، حيث أكتفت بذلك دون توجيه أي تهم جنائية أخرى مثل هتك العرض أو الإهمال الجسيم (إلا في حالة وفاة الضحية). وتجدر الإشارة إلى إحجام المحاكم عن تطبيق المادة 116 - مكرر من قانون الطفل في القضايا التي أعملت بها المادة 242 - مكرر. حيث تقر المادة 116 - مكرر بمضاعفة العقوبة إذا وقعت الجريمة من بالغ على طفل (انظر العقوبات المبينة أعلاه).

وبتاريخ هذا التقرير، تناولت وسائل الأعلام قضية الطفلة البالغة من العمر 12 عاماً والتي نقلت إلى المستشفى لإصابتها بنزيف حاد في المهبل عقب قيام أحد الأطباء بإجراء عملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية لها بأحد العيادات الصحية العامة في محافظة سوهاج.[15] وقد نددت قوة العمل الوطنية للقضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى - التي شكلت مؤخراً- بالقصور الملموس في تطبيق صحيح القانون وذلك عقب صدور قرار من مكتب النائب العام بإطلاق سراح الطبيب ووالد الطفلة، ونوهت إلى ضرورة تحمل مؤسسات الدولة مسؤولية مواجهة تلك الجريمة. وقد أشارت المنظمات غير الحكومية إلى أن إطلاق سراح الطبيب لا يعفيه فقط من المسائلة القانونية، بل يمثل رسالة تشجيعية للعاملين في القطاع الطبي بالاستمرار في تلك الممارسات. حيث طالبوا الدولة بإعادة تأهيل قوات الأمن ووكلاء النيابة والقضاة للتعامل مع قضايا بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ، وزيادة مستوى الوعي القانوني بينهم، وبمعاقبة أي طبيب يساهم في تلك الجريمة، والتوسع في نطاق العقوبات المفروضة على المنشآت الطبية ومديريها."

استنتاجات واقتراحات بغية التحسين:

استنتاجات:

- يجرم التشريع الوطني بمصر عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية وكذلك طلب إجراء مثل تلك الممارسات ويعاقب عليها بموجب المادة 242-مكرر والمادة 242-مكرر (أ). لم ينص القانون صراحةً على العقوبات المفروضة في حالة المساعدة أو التحريض على ارتكاب مثل تلك الممارسات، أو حتى التقاعس عن الإبلاغ عن جريمة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية سواء كان من المخطط إجرائها أو حدثت بالفعل.
- على الرغم من ارتفاع معدلات عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية الطبية في مصر، إلا أن القوانين لم تتصدى صراحة لحالات سوء الممارسة الطبية وقيام أخصائي الصحة بإجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء كان ذلك في المستشفيات أو العيادات الحكومية أو الخاصة، أو في المساكن الخاصة.
- كما لم يجرم القانون أو يُتضمن عقوبة في الحالات التي تجرى فيها عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية خارج حدود الدولة.
- ولا تطبق القوانين في مصر حتى تاريخه على النحو الواجب حيث: تندر حالات الإدانة وتخفف العقوبات في حالة الإدانة. وينبغي الإشارة إلى أنه في القضايا القليلة التي رفعت إلى المحكمة، لم تعكس السلطة القضائية أو المكلفين بإنفاذ القانون محليا خطورة الجريمة أو تُعمل أحكام القوانين المحلية.
- وينبغي القول بأن المنظمات غير الحكومية تعمل جاهدة على تنفيذ الاستراتيجيات المناهضة لظاهرة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، إلا أنها تواجه هي والمجموعة القائمة على العمل معها ضغوطات وعقبات متزايدة تعرقل مسيرتها وسعيها في نشر الوعي بروح القانون وإنفاذه على أرض الواقع.

واقتراحات بغية التحسين:

التشريع الوطني:

- ينبغي التضييق من تعريف "بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية" في القانون لسد أي ثغرة محتملة حول ماهية "المبررات الطبية".
- ينبغي أن ينص القانون في مصر على تعريف وعقوبة أكثر وضوحاً في حالة المساعدة أو التحريض على إجراء عمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (وليس فقط مجرد "طلب" إجرائها)
- ينبغي الإسراع في تقويم النص القانوني المتعلق بعمليات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية الطبية، ليتضمن تعريفاً أوضح وعقوبة صارمة تفرض على أي عضو من العاملين في القطاع الطبي يثبت إجرائه لعملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية أو الشروع فيها أو المساعدة في إجرائها في أي مكان أو منشأة، بغض النظر عن عمر المرأة أو الطفلة الخاضعة لها.
- ينبغي أن يجرم القانون بشكل خاص مسألة التقاعس عن إبلاغ السلطات المعنية بجريمة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء وقعت بالفعل أو أثناء حدوثها أو كان مخطط لإجرائها.
- ينبغي إتاحة القانون للجمهور للاطلاع عليه، وأن يصاغ بطريقة يسهل استيعابها بين مختلف اللهجات العربية.

تطبيق القانون:

- ينبغي توفير الدعم والتدريب الكافيين للقضاة والمكلفين بإنفاذ القانون الوطني على كافة النقاط التي يتناولها القانون. كما ينبغي تشجيعهم على تطبيق العقوبات التي ينص القانون عليها بحذافيرها، بما في ذلك أحكام المادة 116-مكرر من قانون الطفل.

- وننوه إلى أن من شأن رصد حالات بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية والإبلاغ عنها تعزيز فاعلية القضاء عليها، ويلفت انتباه صانعي السياسة والقضاة وقوات الأمن والمجتمع المدني وجميع القائمين على تنفيذ وتطبيق القانون لها.
- ينبغي أن تنشر برامج مناهضة بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية معلومات واضحة ومستساغة ودقيقة حول القانون.
- كما تعد مسألة توعية كبار الشخصيات المحلية والدينية بالقانون، بما في ذلك توعيتهم بمسؤوليتهم وأهمية القانون في حماية النساء والفتيات في مجتمعاتهم، أمراً ذو أهمية كبيرة.
- ويمكن تشجيع المحاكم على إذاعة جلسات المحاكمة الخاصة بقضايا بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية، سواء كان ذلك من خلال وسائل الإعلام المحلية كالإذاعة المحلية أو غيرها.
- زيادة الدعم والحماية بالنسبة للضحايا والشهود في قضايا بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية متى استدعى الأمر ذلك.
- تحتاج جميع المهن للتدريب على القانون والتوعية بمسؤولياتهم في الاستجابة للنساء أو الفتيات اللواتي يتعرضن لخطر بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية.
- ينبغي توفير معلومات عن القانون من خلال قنوات ووسائل الإعلام المختلفة، في المناطق التي تنخفض فيها نسب الأمية.
- ينبغي توفير تدابير الحماية الكافية للفتيات اللواتي يتعرضن لخطر بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (على سبيل المثال، توفير خطوط هاتفية أو أمكان أمانة للحالات الطارئة)، حيث تعد تلك الأمور غير متاحة في ظل توافر الحاجة إليها.

الملحق I: المعاهدات الدولية والإقليمية

مصر	للتوقيع	التصديق	الانضمام	تحفظات على الإبلاغ؟
الدولية				
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) (*ICCPR*)	✓ 1967	✓ 1982		
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) (*ICESCR*)	✓ 1967	✓ 1982		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (*CEDAW*)	✓ 1980	✓ 1981		تحفظات على المادة 2 و9 و16 و29
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) (CTOCIDTP)			✓ 1986	
اتفاقية حقوق الطفل (1989) (*CRC*)	✓ 1990	✓ 1990		
الإقليمية				
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) (ACHPR) (ميثاق بانجول)	✓ 1981	✓ 1984		
الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (1990) (ACRWC)	✓ 1999	✓ 2001		
بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2003) (ACHPRRWA) (بروتوكول مابوتو)				لم توقع عليها

" للتوقيع ": يتم التوقيع على معاهدة من طرف الدول بعد التفاوض والاتفاق على محتوياتها.

"التصديق": بمجرد التوقيع، أغلب المعاهدات والاتفاقيات يجب التصديق عليها (أي الموافقة عليها من خلال المسطرة التشريعية العادية) ليسري العمل بها قانوناً داخل الدولة الطرف.

"الانضمام": عندما تصادق/ تصدق دولة على معاهدة تم التفاوض عليها من قبل من طرف دول أخرى.

1 *Egypt's Constitution of 2014* (2014). Available at https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf

2 يشير لفظ "مكرر" في المصطلحات القانونية إلى النسخة الثانية من النص التشريعي.

3 The National Council for Childhood and Motherhood (1996) Law No. 12 OF 1996 Promulgating the Child Law (Amended by Law No. 126 of 2008). Available at http://www.africanchildforum.org/clr/Legislation%20Per%20Country/Egypt/egypt_children_2008_en.pdf.

4 - Population Reference Bureau (2007) *Egypt Bans Female Genital Cutting*, 17 July. Available at https://www.prb.org/egyptbansfgc/.
- UN Women (2012) 'Regulations and administrative provisions', *Virtual knowledge Centre to End Violence Against Women and Girls*. Available at http://www.endvawnow.org/en/articles/723-regulations-and-administrative-provisions.html.

5 طبقاً لسعر صرف العملات بتاريخ 31 مايو 2018 (***https://www.xe.com/currencyconverter/***).

6 *طبقاً لسعر صرف العملات بتاريخ 31 مايو 2018 (**https://www.xe.com/currencyconverter/**).*

7 aswatmasriya (2015) *Court sentences doctor to 2 years' hard labour for FGM charges*, 26 January. Available at http://en.aswatmasriya.com/news/details/6258.

8 *طبقاً لسعر صرف العملات بتاريخ 31 مايو 2018 (**https://www.xe.com/currencyconverter/**).*

9 - Agence France-Presse (2016) 'Egyptian girl dies during banned female genital mutilation operation', *The Guardian*, 31 May. Available at https://www.theguardian.com/world/2016/may/31/egyptian-girl-dies-during-banned-female-genital-mutilation-operation.
- Grace Shutti (2017) 'Egyptian judge gives four people suspended sentences over FGM death', *The Guardian*, 19 January. Available at https://www.theguardian.com/world/2017/jan/18/egyptian-judge-gives-four-people-suspended-sentences-over-fgm-death (Arabic translation: http://www.elfagr.org/2395451).

10 UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting (2017) *2016 Annual Report of the UNFPA–UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting: Accelerating Change*, p.30. Available at https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNFPA_UNICEF_FGM_16_Report_web.pdf.

11 Ministry of State for Population and United Nations Egypt (2016) *The National FGM Abandonment Strategy 2016– 2020*. Available at http://www.gbvprojectegypt.com/assets/documents/resources/fgm-national-strategy.pdf.

12 Menna Saad (2018) 'Female Genital Mutilation is declared religiously forbidden in Islam', *Egypt Today*, 31 May. Available at https://www.egypttoday.com/Article/2/51304/Female-Genital-Mutilation-is-declared-religiously-forbidden-in-Islam.

منة سعد (2018) "فتوى بتحريم ختان الإناث في الإسلام"، مصر اليوم، 31 مايو. يمكن الاطلاع على الرابط التالي: https://www.egypttoday.com/Article/2/51304/Female-Genital-Mutilation-is-declared-religiously-forbidden-in-Islam.

13 Ruth Michaelson (2016) 'First doctor convicted of FGM death in Egypt only spent three months in jail', *The Guardian*, 2 August. Available at :https://www.theguardian.com/world/2016/aug/02/egyptian-doctor-convicted-of-fgm-death-serves-three-months-in-jail.

14 UNFPA-UNICEF Joint Programme on Female Genital Mutilation/Cutting (2017) 17 Ways to End FGM/C, p.49. Available at https://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/17ways-web.pdf.

15 عرب 48/العرب الجدد (2018) جريمة جديدة في مصر دون عقاب للمجرمين، 25 مايو. يمكن الاطلاع على الرابط التالي:https://www.arab48.com/شباب-ومجتمع/أخبار/2018/05/25//جريمة-ختان-جديدة-في-مصر-دون-عقاب-للمجرمين .

Cover image: Egyptian Studio (2016) *Young Egyptian Girl*. Shutterstock photo ID: 509707807.
يرجى ملاحظة أن استخدام صورة أي فتاة أو امرأة في هذا التقرير، لا يشير ضمناً إلى مسألة خضوعها لعملية بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية من عدمه.

أعد هذا التقرير بالتعاون مع مؤسسة "TrustLaw" التابعة لمؤسسة "Thomson Reuters Foundation's global" لتقديم الخدمات القانونية المجانية، والتي تعد بمثابة همزة الوصل بين مكاتب المحاماة والفرق القانونية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاجتماعية التي تعمل على خلق تغيير اجتماعي وبيئي.

وقد جُمعت المعلومات الواردة في هذا التقرير بالتعاون مع "Latham & Watkins" ومكتب "الشرقاوي وسرحان"، حيث جمعت من مستندات متاحة للجمهور. ويعد ما ورد به من قبيل المعلومات العامة فقط. وقد أعد هذا التقرير باعتباره بحث قانوني لا غير، ولا يمثل مشورة قانونية فيما يتعلق بالقوانين المعمول بها في مصر. ولا يُدعى بشمولية هذا التقرير، أو بوجوب تطبيقه على واقعه أو حالة قانونية بعينها. ولا يمثل هذا التقرير مشورة قانونية أو ينشئ علاقة المحامي بموكله بين أي شخص أو جهة، وينبغي ألا يُستند إليه أو يُعامل بهذه الصفة. ولا تتحمل مؤسسة "Too Many28" أو " Latham & Watkins" أو "مكتب الشرقاوي وسرحان للاستشارات القانونية والمحاماة " أو أي من المشاركين في إعداد هذا التقرير المسؤولية عن أية خسائر أو أخطاء تحدث نتيجة الاستناد إلى المعلومات الواردة بهذا التقرير، بما في ذلك التعديلات التي جرت على القانون منذ تاريخ إعداد التقرير في يونيو 2018. ولا يدعي أي من المشاركين في إعداد هذا التقرير بأهليته في تقديم المشورة القانونية فيما يتعلق بأي اختصاص قضائي وذلك بمناسبة مشاركته في هذا المشروع أو المشاركة في إعداد هذا التقرير. حيث ينبغي التماس المشورة القانونية من المستشارين القانونية المؤهلين في الاختصاص القضائي ذي الصلة عند مواجهة مثل تلك الحالات. إضافة إلى ذلك، ينبغي ملاحظة أن هناك الكثير من الدول التي تنعدم فيها السوابق القضائية التي تنص على عقوبات يقرها القانون، وهو ما يعني تطبيق عقوبات أشد وطأة في الواقع العملي.

شكر وتقدير:

Latham & Watkins

مكتب الشرقاوي وسرحان للاستشارات القانونية والمحاماة .

الشكر والتقدير:

تطورت المصطلحات المختلفة لتوضيح مفهوم "*Female genital mutilation*" بتر الأعضاء التناسلية للأنثى بمرور الوقت حيث تمثل وجهات النظر المختلفة كلياً لهذه الممارسة. إن القضاء على هذه الممارسة وحماية الفتيات الصغيرات يتطلب تمييز لغوي ودلالي.

(بيان الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن القضاء على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى. منظمة الصحة العالمية 2008أ)

الملحق1: ملاحظة حول المصطلحات:

" إن استخدام مصطلح *mutilation* "بتر" يعزز حقيقة أن هذه الممارسة تشكل إنتهاكاً لحقوق الفتيات والنساء، وبهذا يساعد على نشر حملات المناصرة الوطنية والدولية لمنعها.

نقدم الشكر لكلاً من محمد جابر ومحمد عرابي على تطوعهم لدى ألامم المتحدة وترجمة ومراجعة هذا البحث.

© 28 Too Many 2018
الجمعية الخيرية المسجلة رقم1150379
شركة محدودة رقم08122211
البريد الإلكتروني : info@28toomany.org